

فصل ما ولا يحكم لما جاؤت تغديرة

فأما وقت إمكانه فتحيض فإن أنقطع
لبدون ثلث صلت فإن تم طهر أفضت
والأجيضت ثم كذلك **غالب** إلى العائش فإن
جاؤت بها فأما مبتدأه علمت بعبادة قرابها
من قبل بينها فإن اختلفت فبأقلهن طهر
وأكثرهن حيضاً فإن عد من أو كن
مستحاضات فبأقل الطهر وأكثر الحيض وإنما
مقابلة فبجعل قبة عدا الحيض أو الزيادة
طهر إن اتاه العاد بها أو في غيرها وقد
مطلها فيه أو لم يطل وعادتها تنقل إلى

الحيض

فأستحاضه ككته **فصل** أو حرم بالحيض

ما حرم من الجنابة والوطئ والفرج حتى تطهرن
وتغسلن أو ينم للعدن ونوب أن تعاهد
نفسها بالتنظيف وفي أوقات الصلوة أن
توضأ وصلي توجه وتدكر وعليها فضا الصب
لا الصلوة **فصل** والمستحاضة كالحائض
فيما علمت حيضاً وكالطاهر فيما علمت طهر
ولا يوطئها جوز نه حيضاً وطهرها ولا يضر
بل يصوم أو جوز نه إيتها حيضاً وأبداً طهر
لكن تغسل لكل صلوة إن صلت وتجت
تصلي وضأ لوقت كل صلوة كسبيل البول